

1726 قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في ... 1.6... أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي

الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة

الجماعات المحلية،

وعلى المرسوم الرئاسي عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات

الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو

وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف

أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبهم وأصنافهم والمحزونون على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة في

الاختصاص المطلوب والمرسمون بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 2: تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب الاختصاصات ومراكز العمل،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس <http://commune-sfax.gov.tn> (خانة البلدية-التسجيل في المناظرة الداخلية)

- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5: تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات
- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6: تتولى اللجنة التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

$$\text{معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج (ضارب 2)}$$

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح. يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح ،
 - نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،
 - نسخة من الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة في الاختصاص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية،
 - نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،
 - نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج،
 - نسخة من شهادة التسجيل بعمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة.
- وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافاتها عن بعد بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من قرار الانتداب،
 - نسخة من قرار الترسيم،
 - نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9: بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10: تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يُضبط مدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

نوع الاختبار	المدة
اختبار شفاهي في الاختصاص	التحضير : عشرون (20) دقيقة
	العرض : عشر (10) دقائق
	المناقشة : عشر (10) دقائق

الفصل 11: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وجرمائه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس اقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

مراحل المناظرة	الضارب
المرحلة الأولى : دراسة الملفات	2
المرحلة الثانية : الاختبار الشفاهي	1
المجموع	3

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي. وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص ومركز العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

الفصل 16: تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17: لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين هندسي عمومية تبعا لاتفاقية يتم إبرامها بين بلدية صفاقس ومؤسسة التكوين.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس

فرحات بريّك

